

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022 يتعلق بتنقيح القرار عدد 18 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جويلية 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين والأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، وخاصة الفقرتان 9 و10 من الفصل 3 والفصل 19 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جويلية 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين والأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء.

وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد: تلغى أحكام الفصل 2 والمطّة الأولى من الفصل 5 من القرار عدد 18 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): يُقصد بالقائمة المترشحة والمترشح والطرف المشارك في حملة الاستفتاء على معنى هذا القرار القائمة المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والأشخاص والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والهيئات الناشطة في الشأن العام المشاركة في حملة الاستفتاء.

الفصل 5 (مطّة أولى جديدة):

• أن يكون مقترحا من أحد المترشحين في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية ومن إحدى القوائم المترشحة في الانتخابات البلدية أو الجهوية أو أحد الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفذ حالا.
تونس في 18 نوفمبر 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر